سلسلة الخلاصات الفقهية ٥٥

أَحْكَامُ المُصَافَحَةِ

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فنحن أمة مسلمة ننتمي إلى الإسلام ، وهو مصدر عزتنا وقوتنا وتميزنا ونجاتنا ونجاحنا وفلاحنا وتقدمنا بين الأمم ، ومهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله .

وهي حقيقة تاريخية عبر القرون والأمم ، والوحي ناطق بكل ذلك ، ولا ينكر المحسوس إلا مكابر أو ممسوس ، فتدبروا القرآن يا أمة القرآن .

وهذا الانتماء هو الذي شرفنا الله – تبارك وتعالى- به وسمانا به : (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ). ورسولنا ﷺ هو إمام الدعاة، وهو القدوة والأسوة والداعية المعلم الذي أمر الله تبارك وتعالى باقتفاء نهجه، وأن نقتدي به في عبادتنا ودعوتنا وخلقنا ومعاملاتنا وجميع أمور حياتنا.

إن التأسي بالنبي ﷺ طريق لفلاح المؤمن ، وسعادته في الدنيا والآخرة ، والله –عز و جل- يقول في كتابه الكريم: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً}.

قال ابن حجر رحمه الله: (وهذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله).

وما أحوج الأمة في هذه الأزمنة المتأخرة أن تتأسى برسول الله ﷺ وأن تسير على سنته، تقتفي أثره، وتسلك دربه ، وتهتدي بهديه صلى الله عليه وسلم .

ورحم الله الإمام مالك بن أنس حيث قال في كلمته المشهورة: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

وإن من صلاح أولها ما حدثنا به التاريخ من تأسيهم برسول الله ﷺ حتى في الأمور الجبلية فضلاً عن غيرها.

عباد الله: الحذر الحذر من التفلت من سنته والفرار من هديه عليه الصلاة والسلام، والزموا وصيته وغرسه، (ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيرًا وإياكم ومحدثات الأمور).

فما كان دينه، ولاسنته رجعية، ولاتشددًا، لنفر منها، ولاحديثًا مفترى.

ستموت مبادئ الدنيا ولو كثرت　　　ويبقى الدين فينا أعظما

ومن لاذ بالله في دربــــــــــه　　　كفاه المهيمن من كل شر

واعلموا رحمكم الله : أن من الأحكام الشرعية والآداب المرعية التي قررها الإسلام في سنة خير الأنام عليه الصلاة والسلام (المصافحة) ليرتقي بالنفس المسلمة لأعلى وأسمى الآداب والفضائل والمكرمات والأخلاق مع النفس والآخر ، ولتتآلف القلوب وتتلاقى الأرواح وتسكن وتطمئن النفوس ، ولها أحكام منثورة في كتب الفقهاء رحمهم الله ، وتشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس ، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها .

وقد جمعت في هذا الرسالة عددًا من مسائلها وأحكامها، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : (ثلاثون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي　　　فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(أحكام المصافحة)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

أحكام المصافحة .

❁**المسألة الألى:** المصافحة لغة : الإفضاء باليد إلى اليد .

❁**المسألة الثانية:** حكم المصافحة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سنة بالإجماع ، حكاه القرطبي وابن حجر والنووي لما ورد عن قتادة ﵁ قال: (قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم) رواه البخاري. وفي الحديث : (تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) رواه مالك ، وروي : (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا) رواه الترمذي ، وروي عن الأسود، قال: «إن من تمام التحية المصافحة» رواه بن أبي سيبة .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه؛ تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر".رواه الطبراني في "الأوسط".

القول الثاني : تكره المصافحة، وهو قول سحنون وبعض علماء المالكية ، واستدل لهذه الرواية بقوله عز وجل في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام: {إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون}، حيث حيوه بإلقاء السلام، ولم يتبعوه بالمصافحة .

الراجح: الأول ، لصراحة الأدلة ، والآية ليست صريحة ولا تلازما .

وصافح لمن تلقاه من كل مسلم   تُناثَرْ خطاياكم كما في المسند

❁**المسألة الثالثة :** صفتها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : إلصاق صفحة الكف بالكف بيد واحدة من كلا الطرفين ، وهو المشهور عند جمهور الفقهاء وأهل اللغة .

القول الثاني : أن تكون بكلتا اليدين، وذلك بأن يلصق كل من المتصافحين بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر، وبه قال البخاري وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، وبما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه وبما ذكره البخاري في باب الأخذ باليدين من قوله: صافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه ، إشارة إلى أن ذلك هو المعروف بين الصحابة والتابعين .

الراجح: الأول ، وإن فعل الثانية فجائز ، ولا مانع شرعاً من ذلك ، وحديث ابن مسعود ليس فيه أنه في سياق المصافحة .

❁المسألة الرابعة: عن أنس ﷺ أنّه قال:(لما أقبل أهل اليمن قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قد جاءكم أهل اليمن، وهم أرق منكم قلوباً وهم أول من جاء بالمصافحة) . وروي أن الشطر الثاني قاله أنس رواه أحمد وأبوداود وحسنه ابن حجر.

❁المسألة الخامسة : المصافحة سنة تابعة للسلام وليست سنة بذاتها ، وهذا ظاهر النصوص ، فلا يثاب على مجرد المصافحة بدون السلام اللفظي ، ولما روي : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم) رواه الطبراني.

ويبقى الاستحباب المطلق لما فيها من تقوية الألفة، وتقارب القلوب.

❁المسألة السادسة: لا تشرع المصافحة باليسرى مع اليسرى أو مع اليمنى ولو لعذر ، لما يأتي ، **وقيل** : جائز ، واختاره ابن باز وقد يستدل بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

❁المسألة السابعة: لا تشرع المصافحة بمرافق اليدين أو بظهور الأصابع ، لعدم الدليل ، ولأن الواجب يسقط بالعجز ، فالسنة من باب أولى.

❁المسألة الثامنة : الأخذ بأطراف الأصابع ليس من المصافحة ، لمخالفة الشرع واللغة.

❁المسألة التاسعة: مصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة العلماء، قال النووي: " اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي ".

❁المسألة العاشرة : مصافحة المرأة للمرأة مستحبة ، لعموم النص .

❁المسألة الحادية عشرة : مصافحة المرأة للرجل من المحارم محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : جائزة ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : عدم الجواز إلا مع الوالدين وهو قول عند الشافعية والحنابلة .

الراجح: الأول ، لعدم المانع الشرعي، ولأنه تجوز النظر والخلوة إليها، ولأن الغالب عدم الفتنة بالمحارم.

❁المسألة الثانية عشرة: مصافحة المرأة للأجنبي له حالتان:

الأولى : غير العجوز ومن يخشى منها الفتنة فمحرم اتفاقاً ، لحديث : (ما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً) رواه مسلم ولقوله ﷺ: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وقياساً على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً وكان بغير سبب مشروع، لما ورد في النهي عنه من الأحاديث الصحيحة ، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين، قال النووي: (وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها)

ولأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين ، وسببه موجود وهو بذل السلام فما الذي إذن منعهم من ذلك سوى المنع المتقرر عندهم دليلاً أو قياساً ، ولو كان مشتهراً لنقل إلينا ومثله لا يخفى لأنه أمر ظاهر ، فهل يأتي بعد هذا شخص ويجوزه

بحجج واهية ضعيفة ، وهل يتصور أن الشريعة تأتي بالمتناقضات فتمنع النظر إلى المرأة وتجيز المصافحة والملامسة ، وتمنع الخلوة بها وتجيز المصافحة ، تضع سياجاً حصيناً حفاظاً عليها في كثير من أحكامها ثم تبيح المصافحة .

الثانية : العجوز التي تؤمن الفتنة معها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية واختاره ابن تيمية .

القول الثاني : يجوز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

الراجح: الأول ، لعموم أدلة المنع ، ولم تفرق الشريعة بين النساء في ذلك ، ولو اشتهر لنقل التفريق ، ولا يلزم من كونها امرأة من القواعد أنه يجوز مصافحتها .

فائدة : لم يثبت أن الرسول ﷺ صافح امرأة أجنبية بحائل أو بدونه، قاله العراقي والمناوي واللكنوي .

فائدة : قال العراقي الشافعي : (لم يكن يخلو بالأجنبيات ولا يصافحهن وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته، لكنهم لم يعدوا ذلك من خصائصه فهو في ذلك كغيره في التحريم).

فائدة : قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس عن ابن عقيل قوله : (قول من قال لا أخاف من رؤية الصور المستحسنة ليس بشيء فإن الشريعة جاءت عامة الخطاب لا تميز الأشخاص).

۞المسألة الثالثة عشرة : مصافحة الكبار للصغار من الرجل إلى الأنثى:

أ- فإذا كانت الفتنة حاضرة حرم اتفاقاً.

ب- إذا أمنت الفتنة فجائز ما لم تخش الفتنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يجوز مسه.

❁**المسألة الرابعة عشرة :** مصافحة الكافر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وهو مذهب المالكية ، لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع ، وورد ذلك عن بعض التابعين كما في مصنف ابن أبي شيبة .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : يكره إلا للجار الذمي إذا رجع بعد الغيبة وكان يتأذى بترك المصافحة .

الراجح : الجواز ، لعدم المانع الشرعي ، ولأنه من المعاملة بالحسنى ، ولعموم قوله تعالى :

(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

وأما حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصافحوا اليهود والنصارى» فهو ضعيف ، ضعفه الهيثمي في الزوائد وابن حجر في المطالب .

❁**المسألة الخامسة عشرة :** تشرع المصافحة عند اللقاء ومبايعة الإمام وعليه عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ والخلفاء .

❁**المسألة السادسة عشرة:** تشرع المصافحة عند الفراق ، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء ، للعمومات ، ولا يلتفت لمن منع ذلك .

❁**المسألة السابعة عشرة :** الإشارة أو الضرب على الكتف عند التعزية لا أصل له ، ولا دليل عليه ، والأصل المصافحة عند اللقاء .

❁**المسألة الثامنة عشرة :** المصافحة تكون عند أول اللقاء والسلام يسبقها ، لظاهر حديث : (ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا لله عز وجل ولا يتفرقان حتى يغفر لهما) رواه أحمد ، ومختلف في صحته .

❁**المسألة التاسعة عشرة :** يستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر ما يفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه -أولاً -سريعاً ، لحديث : (ما رأيت رجلا التقم أُذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو ينحي رأسه، وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده) رواه أبوداود، وروي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا صافح رجلاً لم يترك يده حتى يكون هو التارك ليد رسول الله ﷺ) رواه البيهقي، وهي لا تخلو من ضعف وقد تحسن بمجموع طرقها .

قال الطيبي : (تعليم لأمته في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه).

وقال بعض الحنابلة: يكره للمصافح أن ينزع يده من يد من يصافحه قبل نزعه هو إلا مع حياء أو مضرة التأخير ، ونص المالكية والشافعية على استحباب عدم النزع .

❁**المسألة الموفية للعشرين:** وهل يستحب شد كل واحد منهما يده على يد الآخر؟

قولان عند المالكية باستحبابه، لأنه أبلغ في التودد، وقول بعدم استحبابه.

❁**المسألة الواحدة والعشرون:** وهل يستحب تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة ؟

القول الأول : يستحب ، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية.

والأقرب : الجواز ، للإباحة الأصلية ، ولأنه من قبيل العادات ، وربما جعله الناس من باب المحبة والتقدير .

❁**المسألة الثانية والعشرون:** وهل يستحب وضع اليد على الصدر بعد المصافحة ؟

يجوز ، لما تقدم .

❁**المسألة الثالثة والعشرون:** يستحب السبق في الشروع بالمصافحة ، لأنه من السبق إلى الفضائل .

﴾المسألة الرابعة والعشرون: ومن آداب المصافحة أن يقرنها المصافح بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله لنا ولكم، لما روي عن البراء مرفوعا: " إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما ". وفي رواية : " فيصافحه، ويصليان على النّبيّ".

وفي رواية : (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

ولا يصح في المسألة دليل .

﴾ المسألة الخامسة والعشرون: هل تشرع المصافحة على الناس واحداً واحداً في المجلس ونحوه ؟

القول الأول : يجوز إذا كان ليس فيه كلفة على الناس ومشقة ، واختاره ابن باز .

القول الثاني : لا يشرع ، لعدم الدليل ، واختاره ابن عثيمين .

الأقرب : الجواز ، ولأن الطريقة هذه مسكوت عنها في الشرع ، ولأنها شبيهة بالوسائل والوسائل مباحة ، ولأنها من العادات ، ولأنها أبلغ في المودة والاحتفاء ، ولأنه في الغالب يكون معها الاعتناق ، ولا إنكار فيها لعدم الدليل البين الصريح .

﴾المسألة السادسة والعشرون: تكون المصافحة بدون حائل ولا تتحقق السنية إلا بالمباشرة نص عليه الحنفية ، وورد عن أنس رضي الله عنه:(المصافحة من وراء الثياب جفاء) وعن ابن عباس (ينقص المودة) رواهما الديلمي .

﴾المسألة السابعة والعشرون: تكره مصافحة المجذوم ونحوه خشية العدوى نص عليه الشافعية ، وقد تحرم إذا كان يؤدي إلى التهلكة ، وإذا انتفت العدى انتفت الكراهة .

﴾المسألة الثامنة والعشرون: هل ينقض وضوء الرجل مصافحة المرأة؟ له حالتان :

أ- إن كان بدون حائل فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : ينقض إن كانت أجنبية وإن كانت من المحارم فلا ينقض ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : ينقض إن كان بشهوة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

القول الثالث : لا ينقض مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية وعليه جماعة من الصحابة والتابعين.

الراجح : الثالث ، لأن الأصل عدم النقض ، ولا دليل يصح رواية ودراية على النقض، ولو كان ناقضاً لاشتهر ، لأنه مما تعم به البلوى .

ب- إن كان من وراء حائل فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا ينقض إن كان بغير شهوة ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : لاينقض مطلقًا، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: لا ينقض، لما تقدم.

❁المسألة التاسعة والعشرون: حكم المصافحة بعد السلام من الصلاة محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : مباح ، واختاره النووي والعز بن عبدالسلام والرملي ،لأن المصافحة عند اللقاء سنة.

القول الثاني : بدعة ، واختاره ابن تيمية .

القول الثالث : يكره ، واختاره بعض الحنفية ومن الشافعية الهيتمي وابن حجر العسقلاني والمناوي وابن الحاج المالكي وابن تيمية .

والأقرب : الجواز لاسيما إذا لم يكن معه قبل الصلاة ولا يكن ذلك بعد السلام مباشرة ، لأن في ذلك إشغالاً للمصلين عن الأذكار بعد الصلاة ولا يعتقد خصوصية في هذا الموضع للمصافحة.

۞المسألة الموفية للثلاثين : لا يجوز أن يصافح المريض السليم إذا كان ذلك يتسبب في نقل المرض إليه ، لأنه من الإيذاء وهو محرم ، قال الله : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

۞المسألة الواحدة والثلاثون : إذا صافح المريض السليم وقصد الإضرار فهو آثم ويضمن الضرر ، لأنه متسبب ، والقاعدة " المتسبب ضامن ".

۞المسألة الثانية والثلاثون: الحالات التي تسن فيها المصافحة:

تشرع المصافحة في مواطن منها:

أ – عند التلاقي سواء من سفر أو غيره، كما سبق بيانه .

ب– كذلك تسن عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه حيث كانت البيعة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمصافحة.

ج–مع التهنئة بالعيد نص عليه الشافعية كما في تحفة المحتاج .

د–مع التعزية نص عليه الشافعية ، لأن فيها جبراً لأهل الميت وكسراً لسورة الحزن.

۞المسألة الثالثة والثلاثون: ولو مد شخص يده ليصافحك فصافحه وإن لم تسن في هذا الموضع؛ لأن في عدم مصافحته كسر خاطر له نص عليه الشافعية في شرح المقدمة الحضرمية.

۞المسألة الرابعة والثلاثون :

أحاديث لا تصح في المصافحة :

"قبلة المسلم المصافحة".

"المصافحة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه".

"المصافحة من وراء الثياب تنقص المودة".

"تقبيل المسلم يد أخيه المصافحة".

"تمام التحية الأخذ باليد، والمصافحة باليمنى".

"إذا التقى الرجلان المسلمان فسلّم أحدهما على صاحبه فإن أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا لصاحبه فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة".

"من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبياً مرسلاً".

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحي العماري
البلد الحرام ١٨/٠٥/١٤٤٦هـ
famary١@gmail.com

روابط الخلاصات الفقهية	
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل	الإنارة في أحكام الاستخارة
الدرة في أحكام السترة	جزء في أحكام سجود السهو
أحكام العمرة في جائحة كورونا	الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
جزء في أحكام نزلاء الفنادق	أحكام صيام عاشوراء
أحكام صيام عرفة	جزء في أحكام المسح على الحوائل
فوح العطر بأحكام زكاة الفطر	جني الأفنان في أحكام المصحف
التسنيم في أحكام التسليم	زاد قارئ القرآن
تحية الإسلام فضائل وأحكام	الإكليل في أحكام التداوي
أحكام صيام ست شوال	المنتقى من أحكام الضحى
الجود بأحكام الركوع والسجود	الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي
الإعلام بأحكام استخلاف الإمام	السنابل في أحكام الزلازل
التبيين في بعض أحكام التأمين	التداخل في الطهارة
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال	أحكام الصلاة أداء وقضاء
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح	إمتاح الفكر بأحكام الذكر
البدور في أحكام الأيمان والنذور	إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
التزود في أحكام التشهد	أحكام تلاوة القرآن في الصلاة
إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر	المداد بأحكام الجراد
زاد الصائم	زاد المسافر
النبراس في أحكام التثاؤب والعطاس	جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية
أعياد غير المسلمين(حوار علمي)	منارات في أحكام اقتناء الحيوانات
زاد المرأة المحدة	الدر المرصوف في احكام صلاة الكسوف
زاد المعتمر	أسنى المراتب في أحكام سنن الرواتب